. @ 402 @

وقد علمت مما ذكرنا أقوال أهل العلم وأدلّتهم في مسألة الحفر للمرجوم من الرجال والنساء . .

قال مقيّده عفا اللّه عنه وغفر له : أقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه ، وعلم الحديث : أن المرجوم يحفر له مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى ، ثبت زناه ببيّنة أو بإقرار ، ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم : فما أوثقناه ولا حفرنا له ، يقدم عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة ، بلفظ : فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، اه . وهو نصّ صحيح صريح في أنّ ماعزًا حفر له . .

وظاهر الحديث أن النبيّ صلى ا عليه وسلم هو الحافر له ، أي بأمره بذلك فبريدة مثبت للحفر ، وأبو سعيد نافٍ له ، والمقرّر في الأصول وعلم الحديث : أن المثبت مقدم على النافي ، وتعتضد رواية بريدة هذه بالحفر لماعز بروايته أيضًا في صحيح مسلم بنفس الإسناد : أن النبيّ صلى ا عليه وسلم أمر بالحفر للغامدية إلى صدرها ، وهذا نصّ صحيح صريح في الحفر للذكر والأنثى معًا ، أمّا الأنثى فلم يرد ما يعارض هذه الرواية الصحيحة بالحفر لها إلى صدرها ، وأمّا الرجل فرواية الحفر له الثابتة في صحيح مسلم مقدّمة على الرواية الأخرى في صحيح مسلم بعدم الحفر ؛ لأن المثبت مقدم على النافي . .

وقول ابن قدامة في (المغني) : والحديث الذي احتجّوا به غير معمول به ظاهر السقوط ؛ لأنه حديث صحيح وليس بمنسوخ ، فلا وجه لترك العمل به مع ثبوته عنه صلى ا عليه وسلم كما ترى ، وبالرواية الصحيحة التي في صحيح مسلم من حديث بريدة : أنه صلى ا عليه وسلم حفر للغامدية ، وزناها ثبت بإقرارها ، لا ببيّنة تعلم أن الذين نفوا الحفر لمن ثبت زناها بإقرارها مخالفون لصريح النص الصحيح بلا مستند كما ترى ، والعلم عند اللّه تعالى . .

الفرع الرابع : اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيمن يبدأ بالرجم فقال بعضهم : إن كان الزنا ثابتًا ببيّنة ، فالسنّة أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم ، إن كان ثبت عنده ، ثم يرجم الناس بعده ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، ومن وافقهما . واستدلّوا لبداءة الشهود ، وبداءة الإمام بما ذكره ابن قدامة في الفقه الحنبلي ، وصاحب تبيين الحقائق في الفقه الحنفي . .

قال صاحب (المغني) : وروى سعيد بإسناده عن عليّ رضي اللّه عنه ، أنّه قال :